

صعوبة الإثبات في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الدكتور حططاش عمر
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف
محاضر بجامعة محمد بوضياف مسيلة

مقدمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي تبنتها تشريعات مختلف الدول بما فيها التشريع الجزائري بعد أن ظهر المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الأولى،.

وهي وليدة التطور التكنولوجي والمالي والاقتصادي وزيادة الثروة فهي جريمة اقتصادية مستحدثة عالمية .

هذا التطور جعل المجرمين وشبكات الإجرام تستغل كل الثغرات الممكنة لأجل غسيل الأموال الغير مشروعة المتحصل عليها من مختلف الأنشطة الإجرامية وتحاول إضفاء الشرعية عليها عبر إيداعها وتجميعها وإخفائها وإدماجها في أنشطة تبدو مشروعة..

وفي خضم تعقيد هذه الوضعية تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، وتجسد ذلك عبر مبادرة مختلف المنظمات الدولية والإقليمية بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لمحاصرة ومحاربة هذه الظاهرة والظواهر المرتبطة بها، وكذا التشريعات الوطنية ومنها الجزائر

بدا بإنشائها لخلية الاستعلام المالي سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 2002/04/07 – أي قبل تجريم هذه الظاهرة-، ثم سنها

للقانون 04-05 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول بالتجريم جريمة تبييض الأموال لأول مرة بموجب مواده 389 مكرر الى 389 مكرر 07، ثم إصداره لقانون مستقل يجرم فعل تبييض الأموال وهو القانون 05-01 المؤرخ في 02/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12-02 ثم بالقانون 23-01

الإشكالية/

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أرهقت كاهل الدول التي بقيت على تفاوت وضعيتها الاقتصادية وتطورها تواجه تحديا من نوع آخر يتعلق بمسألة صعوبة إثبات هذه الجريمة في مواجهة مرتكبيها.

وهو الأمر الذي دعانا للبحث في إشكالية مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة معضلة صعوبة الإثبات في جرائم تبييض الأموال؟ و مدى مراعاته للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة عند صياغته للنصوص المتعلقة بها اجرائيا وموضوعيا؟ لا سيما في ظل التعديل الأخير للقانون 05-01 بموجب القانون 23-01 الصادر في 07/02/2023 ؟ ومدى وضعه لحلول من شأنها تذليل أهم عقبات إثبات جرائم تبييض الأموال وتعزيز سبل مكافحتها لا سيما منها مبدأ السرية المصرفية ومحدودية التعاون الدولي في تبادل المعلوما والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وكذا مدى فعالية إجراءات تعقب عمليات تبييض الأموال، وضعف نظم الرقابة والمعلوماتية، ومقتضيات قواعد الإثبات التقليدية التي أضحت لا تستوعب هذا النوع من الجرائم المعقدة .

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم البحث إلى محورين كما يلي:
المبحث الأول: مظاهر صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل .

المبحث الثاني: محاولات المشرع لوضع حلول قانونية لمواجهة تحديات إثبات هذه الجريمة.

المبحث الأول: مظاهر صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل

الفرع الأول: ذاتية جريمة تبييض الأموال – الخصائص التي تميزها.

تتميز جريمة تبييض الموال بالذاتية ، اي أنها تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، بغض النظر عما إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا؟ وهو ما كرسته المادة 02 من القانون 01-23 المعدل للقانون 01-05.

أولاً – التكتّم.

يحاط تنفيذ عمليات تبييض الأموال بالسرية الشديدة¹ والخشية من اكتشافها، عند الإيداع والتجميع والتمويه والدمج، مما جعل الجناة لأجل عمليات التبييض يستهدفون الأشخاص الذين يقوم نشاطهم على السرية المهنية وفي مقدمتهم البنوك والمحامين والموثقين.²

ثانياً - استهداف قطاعات مختلفة

منها القطاع البنكي باعتباره أكثر القطاعات المستهدفة لما يوفره من امتيازات تسهيل عمليات التبييض، غير أن التنظيم المحكم الذي أضحى يخضع له،³ قد جعل المبيضين يتحولون عنه مستهدفين قطاعات أخرى كالقطاع المالي غير المصرفي (شركات التأمين)، قطاع العقارات، الاستثمار في تجارة السيارات، الفخمة، تكديس الذهب والمعادن الثمينة، ولوج نشاط المقاولاتية والأعمال، ونشاط الاستيراد والتصدير، شراء الأسهم والسندات، وإنشاء شركات وهمية، وحتى أنّ الجمعيات الخيرية لم تسلم.

يلاحظ أنّ هذا التنوّع في القطاعات المستهدفة أدى الى تنوع التقنيات التي يمكن أن يوفرها الأشخاص المشكلين للقطاعات المستهدفة كالتحويل الإلكتروني للأموال ونقل الحقوق من خلال تقنية الاعتماد المستندي، فضلا عن شراء الأسهم والسندات، استعمال أحدث التقنيات التكنولوجية.⁴ ولذلك يواجه الأشخاص المكلفين بجمع الأدلة وحتى قضاة التحقيق والحكم وحتى المحامون صعوبات في إثبات جريمة تبييض الأموال والإحاطة بها.

ثالثا - الاحترافية.

إن تعاضم حجم الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم جعل الجرمين يعمدون إلى إسناد مهمة التبييض لأشخاص يتمتعون بصفات معينة، منها الثقة بين أفراد المجتمع، ومنها ما يتعلق بالكفاءة في استغلال الثغرات القانونية وتوظيف أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا.⁵

الفرع الثاني: الارتباط الوثيق بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية
تظهر الصلة الوثيقة بين تبييض الأموال والإجرام المنظم بشكل جلي من خلال ما يلي/

أولا - الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية باعتباره جريمة أصلية
لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل :
يحتل الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية للدول صدارة قائمة الجرائم الأصلية التي تقوم على أساسها جريمة تبييض الأموال، ومن ذلك: (01) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، (02) جرائم الإرهاب، (03) الهجرة غير الشرعية، (04) التهريب، (05) الجرائم الإلكترونية، (06) جريمة التهرب الضريبي.

ثانيا - تبييض الأموال باعتباره يندرج في إطار الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

إن إنشاء شبكات متخصصة في تبييض الأموال قد جعلها تنشط في إطار احترافية عالية مكنتها من نقل الأموال لأي مكان في العالم في إطار الإجرام المنظم العابر للأوطان، وهو ما اكده المشرع الجزائري من خلال المواد 398 مكرر¹، و مكرر 02 ق ع .

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة مستحدثة كانت تجرم في إطار تكييفات قانونية أخرى.

على غرار جريمة الإخفاء، ومنها ورد في إطار نصوص مستقلة مثل الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.. الخ، ودليل حدوثها هو الاعتراف بتجريمها بموجب القانون رقم 15-2004 الذي تضمن القسم السادس مكرّر المتعلّق بتبييض الأموال الذي تضمن المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 05⁶، ثم بموجب القانون 01-05 الخاص بها.

المطلب الثاني: عدم استيعاب قواعد الإثبات التقليدية لخصوصية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل يصطدم مبدأ حرية الإثبات الحر المقرر في المجال الجزائي كأصل بمبدأين آخرين لا يقلان عنه أهمية ألا وهما مبدأ البراءة المفترضة ومبدأ حماية الحياة الخاصة للأشخاص، لهذا تدخل المشرع ليضع إطارا قانونيا يحكم مسألة الإثبات.

الفرع الأول: إلقاء عبء إثبات الجريمة على سلطة الاتهام وفق قواعد لا يجوز تجاوزها -الشرعية-

أولا- الأساس القانوني لإلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة 41 من التعديل الدستوري الصادر في 2020/12/30 التي تقرّ بمبدأ البراءة المفترضة.

ثانيا - مهمة سلطة الاتهام

يترتب عن تبني قرينة البراءة نتيجة تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة، المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ...".⁷

يعتمد الإسناد المادي للجريمة الى متهم معين على إثبات تحقق الركنين المادي والمعنوي بعنصره

- في المادة 389 مكرر من ق ع المستحدثة بالقانون 04-15 والمادة 02 من القانون 01-23 المعدل للقانون 01-05 .

- خصوصية جريمة تبييض الأموال تقتضي من النيابة العامة كذلك إثبات ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة، وهذه الجريمة أو الجرائم تعد مصدرا للأموال المراد تبييضها، غير أن المشرع لم يشترط وجود حكم بالإدانة عن هذه الجريمة السابقة بصريح نص المادة 02 من القانون 01-23 ، يطرح إشكال آخر وهو مدى التزام النيابة بتكليف الجرائم الأصلية وإسنادها لشخص أو أشخاص معينين بالذات أم لا؟

الفرع الثاني: الشرعية في الإثبات:

حرص المشرع على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص جعله يضع إطارا قانونيا لعملية جمع الأدلة عبر:

أولا - تحديد طرق الإثبات

عالج المشرع الجزائي طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 63 إلى 65 مكرر 18 عندما يتعلق الأمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، وعالجها من خلال المواد من 212 إلى 238 عندما يتعلق الأمر بالتحقيق النهائي الذي تجربيه المحكمة وهي تتمثل أساسا في الاعتراف، المحاضر(محاضر جمع

الاستدلالات والتقارير المثبتة للجنايات والجرح، محاضر التحقيق الابتدائي، المحاضر ذات الحجية الخاصة (م216 ق ا ج) محاضر إثبات حالات التلبس، الأوراق ذات الحجية الخاصة، المعاينات اثر الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، شهادة الشهود، الخبرة الفنية، القرائن القانونية والقضائية، الطرق العلمية الحديثة المشروعة مثل البصمة الوراثية....الخ

ثانيا - احترام الإجراءات التي نص عليها المشرع في الأدلة

فرض المشرع إتباع شروط موضوعية وإجرائية معينة لدى القيام بجمع أدلة الإثبات سواء كنا بصدد التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو التحقيق تحت طائلة عدم شرعية الدليل .

الفرع الثالث: محدودية القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها وفقا

للسائل التي حددها المشرع

يصدر القاضي حكمه بناء على قناعته في ظل غياب قاعدة قانونية تقيده، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، وذلك أخذا بنظام الإثبات الحر أو المعنوي كأصل مع الاستثناءات التي اخذ فيها المشرع بنظام الإثبات المقيد، وبالنسبة بقاء كل الأدلة خاضعة لتقدير قاضي الموضوع.

يضع تطبيق هذه القاعدة بالنتيجة التبليغ الذي تقوم به الأشخاص التي حددها المشرع تحت تسمية الخاضعون المنصوص عنهم في المادة 04 من القانون 01-23 تحت تعليمات ورقابة سلطات الضبط والرقابة والإشراف المنصوص عنها بالمادة 10 مكرر 03 من القانون 01-23، و عملية التحليل والتدقيق اللتان تقوم بهما خلية معالجة الاستعلام المالي كما سيأتي بيانه لاحقا على المحك، وهو ما يفسر ارتفاع نسبة التبليغات وقلة الأحكام القضائية

المتضمنة للإدانة، لا سيما أمام قلة الخبرة والتخصص مقابل مواجهة إجرام احترافي.

المبحث الثاني: تصدي المشرع لمسألة صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل

شهدت الجريمة وبالأخص جريمة تبييض الأموال تطورات مهمة مستفيدة من التطورات التي عرفها المجتمع على جميع الأصعدة، وهو ما أثر بشكل كبير على مسألة إثباتها التي ازدادت صعوبة، فكان لزاما على المشرع أن يتدخل ليتفاعل بدوره مع هذه التطورات، وذلك عبر:

المطلب الأول: تدعيم القواعد المتعلقة بالإثبات الواردة في ق الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: توسيع وسائل الإثبات اثر تعديل ق ا ج سنة 2006.

أولا - اعتراض المراسلات، المادة 65 مكرّر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - تسجيل الأصوات والتقاط الصور، المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج وما بعدها.

ثالثا - التسرّب المواد 65 مكرر 1 وما بعدها من ق ا ج

بالرغم من ذلك فإن الخطورة التي تنطوي عليها هذه الوسائل قد جعلتها تصطدم بمبدأ حماية الحياة الخاصة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم تكريسه على المستوى الوطني من خلال المادتين 39 و 47 من دستور 2022/12/30 ، التي تجد تطبيقاتها في المواد من 303 إلى 303 مكرر 3 من تقنين العقوبات، وهو ما جعل المشرع ينصّ عليها ويتناولها بالتنظيم فعلق اللجوء إليها على جرائم محدّدة من بينها جريمة تبييض الأموال بشرط منها الإذن.

أجاز المشرع كذلك الدخول للأماكن المعنية بالإجراء بغير رضا الأشخاص الذين لهم حق علمها أو حتى علمهم، وفي هذا المجال لا بد من التنويه كذلك بخطورة هذه الخطوة عندما يتعلق الأمر بالأماكن الخاصة،

-ينبغي الإشارة كذلك إلى وجود العديد من الأساليب الفعالة التي من شأنها كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبها والتي لم يشر إليها المشرع، منها على سبيل المثال التسليم المراقب الوارد في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي يسمح بمرور الأموال من شخص لآخر ومن مكان لآخر، داخل الدولة أو خارجها بعلم السلطات المختصة.

كما يمكن تدارك السلبات الناتجة عن إلقاء عبء إثبات الجريمة على سلطة الاتهام من خلال الأخذ بقاعدة أخرى تكملها تتمثل في قلب عبء الإثبات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، خاصة أنها قاعدة تجد تطبيقات لها في الحياة العملية،⁸ كما أن المادة 5/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 12/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد دعتا للأخذ بها.⁹

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات الشخص القائم بجمع الأدلة

يكلف ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة، لكن المشرع قد جعل اختصاصهم يمتدّ لكامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال،¹⁰ هذا التمديد في الاختصاص لا يقتصر على ضباط الشرطة القضائية بل إنه يطال كذلك المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فقد منح المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348-06 لكل من محكمة سيدي محمد وقسنطينة ووهران و ورقلة اختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال، وكل محكمة يمتدّ اختصاصها لعدد من المجالس القضائية.¹¹

المطلب الثاني: تدعيم قواعد الإثبات من خلال نصوص خاصة.

تتصف جريمة تبييض الأموال بالتبعية لارتباطها بجرائم أخرى ترتكب قبلها، ولدى تنفيذ العمليات المتصلة بها يلجأ حائز الأموال لتقنيات متعددة يصعب حصرها كونها تمس مختلف القطاعات، وهو ما يجعل من الأدلة المتعلقة بها مشتتة، لهذا سعى المشرع لإرساء ركائز التعاون في مجال الإثبات المتعلقة بهذه الجريمة على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي .

الفرع الأول: إرساء قواعد التعاون في مجال الإثبات على المستوى الوطني:

أنشأ المشرع شبكة لجمع المعلومات وبالأخص أدلة الإثبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال مركزها خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا)، كما وسع قائمة الأشخاص العنيون بالإخطار بالشبهة في المادة 2 من القانون 01-23 بالخاضعون.

أولا - إنشاء قاعدة للمعلومات المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل (خلية الاستعلام المالي) C.T.R.F

أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127،¹² قبل صدور قانون الوقاية من تبييض و منها قاعدة وطنية للمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال.

مع الملاحظة أن قائمة هؤلاء الخاضعون كانت تقتصر في ظل المادة 04 من القانون 01-05 على البنوك والمؤسسات المالية والسلطات، في حين وسع المشرع دائرة الخاضعون وكذا سلطات الضبط والإشراف والرقابة عليهم بموجب المادتين 02 و 10 مكرر 03 من القانون 01-23 وأصبح وصف الخاضعون يمتد إلى المؤسسات المالية والمهن الغير مالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها الإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و /أو

الإشراف، وهو التوسيع الذي من شأنه أن ينعكس على تدليل صعوبة إثبات هذه الجريمة كون المبلغ عادة ما يقدم ضمن بلاغه ما من شأنه توجيه المحققين وإرشادهم إلى أدلة الإثبات.

ثانيا - الآليات المعتمد عليها لتزويد الخلية بالمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

ركز المشرع من خلال قانون -01 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على صنفين من الجهات التي من شأنها تزويد الخلية بالمعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، ويتعلق الأمر بالأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية والسلطات المختصة،

غير أنه وتدعيما لوسائل إثبات هذه الجريمة وتنوعا لمصادر المعلومات حول الشبهة عمد المشرع بموجب القانون 01-23 الصادر في 2023/02/07 المعدل للقانون 01-05 بموجب المادة 04 منه إلى توسيعه فئة الخاضعون ليمتد إلى المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية حسبما تنص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و /أو الرقابة و/أو الإشراف ، معرفا المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير مالية كما يلي: المؤسسات المالية: وهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

1- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع

2- القروض او السلفيات

3- القرض الإيجاري .

المؤسسات و المهن غير المالية المحددة: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة ، لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص

مالية لحساب موكلهم، و كذا الموثقون و المحضرون القضائيون و محافظو البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة(بدون تغيير)

والملاحظ أن هذا القانون قد جعل الخاضعون يقومون بهذا الالتزام بالتبليغ والإخطار بالشبهة تحت رقابة سلطات الضبط و /أو الرقابة و/أو الإشراف ووفقا لتعليماتها،

وقد حدد القانون الجديد رقم 01-23 سلطات الضبط والرقابة والإشراف هذه بموجب المادة 10 مكرر 03 منه كما يلي:

- اللجنة المصرفية : بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و مكاتب الصرف و أعوان الصرف .

- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة و لماسكي الحسابات حافظي السندات ، و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ، و بورصة الجزائر ، و المؤتمر المركزي (الجزائر للتسوية) و شركات رأسمال الاستثمار، و مسيري منصات التمويل التشاركي.

- السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات: بالنسبة لشركات التأمين و السماسرة و مؤسسات التخصيم .

- وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي : بالنسبة للتعاضديات .

- وزارة الشباب و الرياضة: بالنسبة للرهانات و الألعاب و الكزینوهات .

- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين : بالنسبة للمحامين.

- الغرفة الوطنية للموثقين : بالنسبة للموثقين.

- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين : بالنسبة للمحضرين

القضائيين .

- الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة : بالنسبة لمحافظي البيع

بالمزايدة .

- المجلس الوطني للمحاسبة : بالنسبة لخبراء المحاسبة .
 - الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات: بالنسبة لمحافظي الحسابات .
 - المديرية العامة للجمارك : بالنسبة للوكلاء الجمركيين .
 - وزارة السكن و العمران و المدينة: بالنسبة للأعوان العقاريين .
 - المديرية العامة للضرائب: بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة .
 - وزارة الثقافة و الفنون: بالنسبة لتجار الاشياء الثمينة و التحف الفنية .
 - وزارة المالية: بالنسبة للخرينة العمومية .
 - الوزارة المكلفة بالداخلية : بالنسبة للجمعيات و المنظمات غير الهادفة للربح .
- الهيئة المتخصصة : بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف و رقابة محددة بموجب القانون
- وقد كرست المادة 22 من القانون 01-23 اكثر الالتزامات الواقعة على الخاضعون بنصها على انه مع تكريس مبدأ عدم جواز تذرعهم بالسر المهني أو البنكي.
- يما نصت المادة 23 من القانون 01-23 على قواعد الحماية الجنائية للخاضعين والمسيرين والمأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة وتحسينهم من المتابعة أو من تحمل المسؤولية المدنية أو الجزائية من اجل انتهاك السر المهني او البنكي بمناسبة قيامهم بواجبهم في الإخطار حتى في حالة الحفظ أو البراءة.
- أوقعت المادة 24 من ذات القانون التزام على الخاضعين او مسيرهم او المأمورين يتمثل في عدم جواز الكشف عن وجود الإطار بالشبهة او اية معلومات متعلقة بها تم إرسالها الى الهيئة المتخصصة

طرق اتصال الخلية بالمعلومات:

تصل المعلومات إلى خلية الاستعلام المالي إما بمبادرة من جهات الإخطار – أي الخاضعون- أو بناء على طلبها، ومنه فإن الهيئة تتحصل على المعلومات من خلال المصادر التالية:

1- التبليغ

يعتبر التبليغ أو الإخطار بالشبهة إجراء إلزاميا بموجب المادة 20 و 22 من القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،¹³

- بنص المادة 20 منه على الالتزام بالإخطار بالشبهة.

ونص 22 منه على التزام الخاضعين بموافاة الهيئة المتخصصة أو السلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة في الاجال التي تحددها بكل الوثائق الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون، والتأكيد على عدم جواز تذرعهم بالسر المهني.

- كما كرست المادتين 22 و 23 من القانون 01-23 قواعد حماية للمبلغ مشجعة على الإطار بالنص على أن كشف هويتهم ليس من شأنها تعريضهم لية مساءلة مدنية أو جزائية.

2- التقارير

ألزم المشرع من خلال المادة 21 من القانون رقم 01 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة بالقانون 01-23 ، كلا من المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بإعداد تقارير سرية، وإرسالها للهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق .

3- تقديم المعلومات

يمكن للهيئة المختصة أن تلجأ للخاضعين بالإخطار بالشبهة أو للسلطات المختصة من أجل الحصول على المعلومات الإضافية التي تكون ضرورية لممارسة مهامها وذلك إثر كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه وهذا بصريح نص المادة 22 من القانون 01-23 .

يتضح لنا من خلال ما سبق بيانه الدور المهم المناط بكل الهيئة المتخصصة والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والسلطات المكلفة بإرسال التقارير في عملية جمع الأدلة لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال خاصة بعد توسيع دائرة الخاضعين المعنيين بالإخطار بالشبهة إلى غير المؤسسات المالية والجهات الرسمية بامتدادها إلى مختلف المؤسسات الغير مالية والمهن الحرة، من شأنه تذليل عقبات إثبات هذه الجريمة.

لا بد من التنويه هنا إلى أن القانون 01-23 المعدل للقانون 01-05 بتوسيعه لدائرة مصدر المعلومات لتشمل كافة أشخاص المجتمع المدني الذين يحتكون بحكم مهنتهم مع بعض الأشخاص المعنيين بشبهة تبييض الأموال .
- ومن المقترحات في أي تعديل مستقبلي إضافة أحكام أخرى مشجعة حتى لمرتكب الجريمة في حد ذاته على التبليغ بالنص على استفادته من الأعذار مثلما نص على ذلك في بعض القوانين الخاصة.

الفرع الثاني: إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال إثبات جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل

يؤدي الطابع عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال لا محالة إلى توزّع عناصر إثباتها عبر مختلف الدول، وكون هذه الأخيرة معنية بالنتائج السلبية المترتبة عن هذه الجريمة، فإن ذلك استدعى تنظيم مسألة التعاون فيما بينها من خلال توضيح مجالاتها وشروطها.

أولا - مجالات التعاون

مجالات التعاون متعدّدة لا يمكن حصرها، فسواء تعلق الأمر بالتحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية فإنّ المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تناولتا أهمها، وهي تتمثل في: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات و السجلات بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد المحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول أدلة. يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي كذلك بحسب المادة 25 من القانون 01-23 أن تتصل بنظيراتها على مستوى مختلف الدول للحصول على معلومات أو منحها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعت الجزائر للانضمام لمجموعة إقمونت التي تم إنشاؤها سنة 1995 المعروفة بمكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب او شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية ، هدفه توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم للحكومات في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا - شروط طلب التعاون.

أولت كلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية بالغة للجانب الشكلي للطلب باشتراط أن يكون مكتوبا وأن يتضمن موضوع وطبيعة التحقيق والإجراءات القضائية و ملخص عن الوقائع ، وبيان

المساعدة الملتزمة، تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته ، والغرض من طلب المعلومات..الخ-

بالرغم من أهمية التعاون الدولي وتكريسه وبالرغم من أن الاتفاقيتين قد راعتا سيدة الدول وأجازتا للدولة الحق في رفض الطلب،

في هذا الإطار أجابت خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية سنة 2011 على 11 طلبا كانت قد تلقتها من نظيراتها في الدول الأخرى، لكنها بالمقابل لم تتلق سوى 04 من أصل ست طلبات .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد أحالنا فيما يخص إثبات جريمة تبييض الأموال كأصل عام للقواعد التقليدية المقررة بالنسبة لكل الجرائم، غير أن خصوصية هذه الجريمة قد جعلت من هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة، ولذلك فقد حاول المشرع استدراك هذا القصور من خلال تدعيم النصوص التقليدية بنصوص أخرى سواء كانت على مستوى القانون المرجعي الذي يختص بتناول هذه المسائل وهو قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإجازة اللجوء للأساليب المستحدثة في جمع الأدلة ممثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، أو من خلال نصوص أخرى فرعية تتعلق بتبييض الأموال وذلك على غرار القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 01-23 الذي يعول كثيرا على مساهمة الأشخاص الناشطين على مستوى مختلف القطاعات في كشف الجريمة وتقديم أدلة الإثبات عبر توسيعه لدائرة المعنيين بالالتزام بافخطار بالشبهة تحت مراقبة سلطات الرقابة والضبط والإشراف، وكذا وضعه لآليات لرصد هذه الجريمة والحصول على أدلة إثباتها بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتوسيع صلاحياتها ،

وتكريس التعاون الدولي في المجال بينها وبين نظيراتها ، مما يجعلها أحد أهم قنوات التعاون الدولي لجمع الأدلة من نظيراتها على مستوى مختلف الدول. بالرغم من هذه الجهود إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يواجه تحديات مهمة فيما يخص هذا الموضوع الشائك الذي يصطدم بقواعد دستورية تقرّ بحماية الحياة الخاصة للأفراد

من خلال البحث أمكن لنا تقديم الاقتراحات التالية:

- إن مسألة تحديث وسائل الإثبات لا ينبغي أن تقتصر على مرحلة التحري والتحقيقات الابتدائية، بل ينبغي على المشرع كذلك أن لا يغفل عن دور مرتكب الجريمة ومساهمته في كشفها و كشف المساهمين فيها عندما يتعلق الأمر بشبكات التبييض التي يتعدى نشاطها الحدود الإقليمية للدولة، ولذلك فمن المستحسن منح هذا الشخص فرصة للتراجع عن سلوكه وتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع خاصة أنه قد سبق وأن أخذ بها في عدة مواضع، وذلك بالنص على استفادته من الأعذار القانونية، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب التي لم تتردد العديد من التشريعات في تبنيها.

- يمكن أيضا النظر في إمكانية تجاوز المشرع لقينة البراءة المفترضة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في هذه الجريمة ذات الخصوصية ليصل لمرحلة الأخذ بقاعدة قلب عبء الإثبات بشكل صريح عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يصعب إثباتها وذلك على غرار جريمة تبييض الأموال لا سيما فغي ظل نص بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على هذا المبدأ وتشجيع التشريعات على الأخذ به مع مراعاة تشريعاتها الداخلية.

- اعتماد أسلوب تكوين أو إنشاء مركز تدريب متخصص في مجال فهم واستيعاب مفهوم واسايب تبييض الأموال والإرهاب حتى يتمكن الخاضعون

- ومستخدميهم من التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يبعثها مبيضو الأموال وكذا معرفة وفرض حالات الشبهة للتبليغ عنها .
- نقترح أيضا إنشاء أنظمة من طرف أجهزة الرقابة والإشراف غير المالية تبين كيفية قيام الخاضعين بإجراءات الرقابة الداخلية.
- نشر الوعي لدى كل المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المهن الحرة لجل التحديث الدائم والمستمر للبيانات الخاصة بالعملاء ومعرفة نشاطهم التجاري تحت شعار اعرف عميلك.

الهوامش

- 1- MANI Malorie, L'Union Européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, France, 2003, p. 10.
- 2- للتفصيل أكثر راجع في ذلك:
- صلاح الدين حسن السبكي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي مصر، 2003، ص ص 14 15.
- JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, Revue Banque Edition, France, 2003, pp 85-89.
- 3- اهتم المشرع بالتنظيم الدقيق لهذا القطاع سواء تعلق الأمر بإنشاء البنوك أو ممارستها لمهامها، فالمادة 91 مثلا من الأمر 03-03 المتعلق بالنقد والقرض تعلق الحصول على الترخيص على بيان صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وتبرير مصدر هذه الأموال وإثبات نزاهة المسيرين، راجع في ذلك: الأمر 1103- مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 1010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 4- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 82-84.
- 5- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2014، ص 65.
- 6- قانون رقم 155-2004 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 7- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 8- لعل تردّد المشرع في التصريح بهذه القاعدة يرجع لاصطدامها بمبدأ البراءة المفترضة، غير أنّ الأستاذ محمد مروان يؤكد العمل بها من الناحية العملية فالجهات القضائية لا تعتمد إلى تطبيق قرينة البراءة الأصلية

تطبيقاً قطعياً أو مطلقاً، راجع في ذلك: محمد مروان، نظام الإثبات.... الجزء الأول، المرجع السابق، ص..143

9- راجع في ذلك:

- مرسوم رئاسي رقم 95-41، المرجع السابق.

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002

10- المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

11- المادة 37/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي صدر تطبيقاً لها المرسوم التنفيذي رقم 06 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2006.

12- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

13- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد الصادر بتاريخ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12-2 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 والقانون رقم - 15 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.